

صفة صلاة الراكب | د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

قال رحمه الله ويلزمه افتتاح الصلاة بالاحرام ان امكنه اليها اي الى القبلة بالدابة او بنفسه ويركع ويسجد ان بلا مشقة والا فالى جهة سيره ويؤمن بهما ويجعل سجوده اخفض. هذه ايضا من المسائل التي اه - [00:00:00](#)

انفرد بها الحنابلة نعم آآ واظن الشافعية قال بها الحنابلة اظن الشافعية لكن هم يقولون انه يلزمه افتتاحها آآ الى القبلة. واصل ذلك حديث انس انه كان اذا اراد ان يصلي على راحلته تطوعا استقبل القبلة - [00:00:20](#)

فكبر ثم توجه حيثما توجهت به آآ راحلته. آآ نعم آآ ثم خلى عنها قالوا من انه يلزمه الافتتاح. وقال الحنابلة بذلك على طريقتهم في انه هو آآ الاحوط. وان كان آآ - [00:00:40](#)

الرواية الثانية التي عليها الفتيا نحن اه نحصر كثيرا اذا كانت الفتية اه شائعة بالقول الثاني ان نذكرها لاجل آآ يختلط الامر على الناس وليعرفوا آآ مأخذ ذلك وآآ اصله - [00:01:00](#)

اه اه عندهم ان الرواية الثانية ان ذلك ليس بلازم بل اه ان تثنى له ذلك ففعله اه فقد احسن وفعل كما اه الاكمل والا فانه اه او فان صلاته صحيحة وناقلته اه تامة ولا شيء عليه - [00:01:20](#)

ولذا ثم قال ان امكنه اليها الى القبلة. متى ما لا يمكنه يقولون لو كان مثلا اه دابته مقطوعة وش معنى مقطوعة يعني بعض الاحيان القوافل يربطون دابة في دابة - [00:01:41](#)

فلا يمكن آآ من كان في وسطها ان ينصرف لان دابتهم مع القافلة. او قالوا في بعض الدواب فيها فيها حرن بني حارون يعني اذا وجه وجهة اخرى لا ترجع بسهولة فتؤذيه - [00:01:58](#)

ربما قطعته عن سفره وربما اذته اذا قالوا اذا كانت او كان آآ مقطورا فلا يلزمه. لكن على كل حال هذا على القول باللزوم خلافا لما عليه الفتيا. نعم بالدابة او بنفسه. آآ اذا امكنه بالدابة فهو اكمل. اذا لم يمكنه بالدابة - [00:02:18](#)

اه فانه ينصرف بنفسه اذا امكنه ذلك. كما اه اه الان خاصة في مثل الدواب التي يستعملها الناس اليوم. يسهل عليهم حركة اه وكلما كبرت هذه اه اه السيارة ونحوها. اه فان الامر يكون ايسر ومثل ذلك اذا كانت اه الطيار - [00:02:41](#)

فينصرف بنفسه ويركع ويسجد ان امكنه بلا مشقة اه هذا اذا امكنه الركوع والسجود فيفعله وهذا القيد طبعاً هو فعل صاحب الفروع وفي الاقناع والظاهر هذا انه فات على صاحب الزاد - [00:03:01](#)

لكن اه لعله يعني ان هذا خلاف اكثر او خلاف ما جعل فيه الامر من التسهيل وآآ التيسير بالصلاة على الراحلة في آآ في السفر. لانه لا شك ان ذلك - [00:03:32](#)

يقطعه ولاجل هذا سياأتي كلام ابن تيمية رحمه الله في مسألة الماشي ولعل هذا ايضا مما يدخل فيه. فعلى كل حال لو تسنى له خاصة في مثل من يصلي آآ في آآ سيارة واسعة او في طائرة وفي مركب آآ من مراكبها الكبيرة او في موضع يمكنه السجود - [00:03:56](#)

فلا شك ان هذا احسن. لكن اذا آآ ليس هذا بلازم وآآ ربما كان ذلك فيه مشقة قال والا فجأة سيره ويؤمن بهما. آآ الائمة ومعلوم وسياأتي ايضا في صلاة اهل الاعذار. ويجعل آآ - [00:04:18](#)

السجود اخفض ليكون بينهما تمايز واختلاف. نعم سلام عليكم. قال رحمه الله وراكب المحفة الواسعة والسفينة والراحلة الواقفة يلزمه الاستقبال في كل صلاته. نعم وراكب المحفة الواسعة. يعني هذا مثل الهودج يحف بخشب يكون ليس عليهم آآ مشكلة في آآ ان

يستقبل - [00:04:38](#)

وان يسجد ويركع هنا يقولون يلزمه الاستقبال في كل صلاته لان الدابة ماشية ويستطيع ان يستقبل. وقد يقال مثل ذلك في السفينة اذا كانت واسعة آآ فمتى ما امكنه اذا آآ الرخصة والتخفيف لمن كان لا يتسنى له ذلك - [00:05:05](#)
او عليه فيه مشقة او عليه فيه مشقة ومثل ذلك قال والراكب والراحلة الواقفة يلزمه الاستقبال في كل صلاته. طبعاً السفينة مثلها اه الطائرة كذلك طبعاً الطائرة اضيق خاصة لمن يركبون في المراكب المعتادة التي هي الاقتصادية او خلاف الخاصة. نعم قد لا يتسبب - [00:05:31](#)

لهم ذلك لكن اذا امكن ذلك بان يكون في مكان فسيح او ان يكون في الطائرة مكان يخصص لها فليس فيه ما اه يزحم الناس يعني قد يكون في الطائرة مكان مخصوص لكن يحتاجها الناس لصلاة الفريضة - [00:05:59](#)
والمكان لا يتسع الا لعدد اصابع اليد او نحوه من ذلك. والطائرات ملأى ويتناوبون على ذلك. فاذا دخل فيها من يصلي النفل ربما فوت على من يصلي الفرض. وصاحب الفرض اولى ومقدم. فقد - [00:06:21](#)
قالوا في مثل ذلك ان هذا لا ينبغي له فعل هذا وآآ له فسحة في ان يصلي النفل في مكانه مكان جلوسه ويفعل من ذلك ما فان استطاع الاستقبال في كل صلاته فعل وان لم يستطع الاستقبال آآ صلى حيث توجه - [00:06:38](#)
كان يستطيع الركوع والسجود فعل وان لم يستطع فهما وصلاته في ذلك صحيحة. والرخصة في ذلك له حاصلة نعم قال والراحلة الواقفة يلزمه الاستقبال في كل صلاة لما ذكرنا وهذا مذهب جمهور اهل العلم - [00:07:01](#)